

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/١٩/٢٠١٦

### بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ،  
وإلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى قواعد تأمين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ ،  
وإلى نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر بالقرار رقم خ/٨/٢٠٠٨ ،  
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بنموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المرفق .

#### المادة الثانية

يلغى القرار رقم خ/٨/٢٠٠٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣ من فبراير ٢٠١٦ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

## نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

### أولاً : التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الوثيقة وملاحقها يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

#### ١ - الوثيقة :

وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملاحقها .

#### ٢ - المركبة :

أي مركبة لنقل الركاب أو البضائع أو دراجة نارية أو عربة أو مقطورة سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أو بصورة أخرى (غير استخدام الدواب في الجر) وتستعمل أو ينوى استعمالها على الطريق داخل حدود السلطنة .

#### ٣ - الطريق :

كل سبيل بري متاح لمرور المركبات في أي مكان داخل حدود السلطنة .

#### ٤ - الراكب :

أي شخص يكون داخل المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها ، أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

#### ٥ - المؤمن :

شركة التأمين المرخص لها بالعمل في السلطنة .

#### ٦ - المؤمن له :

مالك المركبة الذي يغطي المؤمن من حوادثها على الطريق ، ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة .

#### ٧ - الطرف الثالث :

كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما ، ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى المؤمن له .

- ٨ - التأمين الشامل :
- التأمين على جسم المركبة ذاتها مع التأمين لصالح الغير والكوارث الطبيعية والحوادث الشخصية .
- ٩ - الحوادث :
- كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ، ولو لم تكن في حالة سير .
- ١٠ - السائق المرخص له :
- أي شخص يقود المركبة ويكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول وفقا لقانون المرور العماني ولأئحته التنفيذية .
- ١١ - طلب التأمين :
- الطلب الذي يتولى المؤمن له تعبئته وفق البيانات المحددة به والذي يشمل التأمين المطلوب والمزايا الإضافية والتغطيات التي يرغب فيها .
- ١٢ - جدول الوثيقة :
- الجدول المنصوص عليه بوثيقة التأمين ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ، والذي يحدد البيانات الخاصة بالمؤمن له والمركبة المؤمن عليها والتغطية التأمينية الممنوحة .
- ١٣ - مدة التأمين :
- الفترة المحددة في وثيقة التأمين ، والتي تكون خلالها وثيقة التأمين سارية المفعول أو أي مدة تجدد لها الوثيقة بناء على اتفاق يتم بين الطرفين .
- ١٤ - التحمل :
- المبلغ الثابت الذي يتحمله المؤمن له عن كل حادث والمحدد في جدول الوثيقة .
- ١٥ - الاستهلاك :
- النسبة التي يساهم بها المؤمن له أو المتضرر عند وقوع حادث - وفقا لقواعد وجداول الاستهلاك المرفقة - في تكلفة قطع الغيار الجديدة الأصلية في حالة الخسارة الجزئية وفي حالة الخسارة الكلية هي النسبة المخصومة من القيمة النقدية للمركبة .

١٦ - التأمين الإجباري :

التأمين على كل ما يقع للغير من وفاة وإصابات جسمانية وأضرار مادية ومصاريف العلاج .

١٧ - ملحق الحوادث الشخصية :

يغطي ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما في الحدود الموضحة بالملحق .

١٨ - العجز الكلي المستديم :

العجز الذي تسببه الإصابة ، وينتج عنه إما فقدان تام مستديم للقدره على الكسب أو العمل أو على استخدام الأعضاء المصابة ، أو بلوغ نسبة تعويض أي إصابة أو مجموع نسب تعويض أكثر من إصابة دائمة (١٠٠٪) مائة بالمائة أو أكثر .

١٩ - العجز الجزئي المستديم :

العجز الذي تسببه الإصابة لعضو أو أعضاء ، وينتج عنه نقص مستديم في مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة .

٢٠ - العجز المؤقت :

العجز الذي تسببه الإصابة ، وينتج عنه فقدان مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة بصفة مؤقتة .

٢١ - الخسارة الاستدلالية :

الخسارة التي تكون في حكم الخسارة الكلية للمركبة متى أصيبت بأضرار جعلتها في حكم ذلك ، نتيجة تجاوز التكلفة الفعلية لإصلاحها (٧٥٪) من قيمتها وقت وقوع الحادث .

٢٢ - خصم عدم المطالبة :

خصم نسبة محددة من القسط التأميني مقابل عدم وجود مطالبات مدفوعة أو قابلة للدفع عن المدة التأمينية السابقة .

٢٣ - الكوارث الطبيعية :

الفيضانات والأودية والعواصف والأعاصير والزوابع والبرد .

٢٤ - المعدة :

مركبة تستخدم للأعمال الإنشائية غير مصممة لوضع حمولة عليها .

٢٥ - الخسارة التبعية :

الخسارة غير المباشرة التي لا تنتج مباشرة من وقوع الحادث المؤمن ،  
ولاحقة لوقوعه .

٢٦ - القاطرة :

مركبة توصل أو يمكن أن توصل بها مقطورة أو أكثر وتكونان معا  
وحدة واحدة .

٢٧ - المقطورة :

مركبة بدون محرك ، صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية .

٢٨ - تاريخ استكمال ملف الحادث :

التاريخ الذي يقوم فيه المتسبب في الحادث بما يأتي :

- دفع مبلغ التحمل المقرر .

- تسلم المؤمن للمركبة .

- تزويد المؤمن بنسخ عن رخصة المركبة ورخصة القيادة .

- استمارة الحادث البسيط في حالة الحادث البسيط .

- التقرير الفني لفحص الشرطة في حالة الحادث الجسيم ، وفي حالة

الحادث البسيط إن استدعت الضرورة ذلك .

- خطاب من الجهة الممولة أو الراهنة (إن وجدت) .

- أي مستندات ضرورية يطلبها المؤمن من المؤمن له شريطة طلبها عند

الإبلاغ عن الحادث .

وتسري هذه المتطلبات على المتضرر من الحادث فيما عدا دفع قيمة التحمل .

٢٩ - قسط التأمين :

هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بسداده للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل

تبعة المخاطر المؤمن ضدها .